والمكروه ما عرف المكلف حسنه وان له في تركه ثوابا وقد عرفت فايده القيود والمباح
ما عرف حسنه ولا ترجيح لفعله على تركه وقد مر مرارا ما يعرف به فايده الحد وقد شاع بانه غير جامع لدخول
المكروه فلو زاد ولا لتركه على فعله لخرج وبان ما عرف حسنه حسن اذ يخرج القبيح الصادر عن الصبي بعد
الفهم الا ان يقصد دخول الواجب ثم خروجه على ما هو جار في الجنس والفصل ومثل هذا يرد في حد
المندوب مع ادنى تصرف في تقييده **مسئلة** سمي بعضهم اخر الحكم باعتبار متعلقه اذ ما يذكر
فيها اقسام الفعل الذي تعلق به الحكم وذلك ان الفعل قد يوصف بكونه اداء وقضاء واعادة
والاداء هو ما فعل في وقته المقدر له اولا شرعا يخرج ما لم يقدر له وقت كالنوافل المطلقة او قدر
لا شرعا كما اذا عين المكلف لقضايه الموسع وقتا وفعله فيه وما فعل في وقته المقدر شرعا
ولكن غير الوقت الذي قدر له اولا كالصلوة الظهر مثلا وقته الاول الظهر والثاني اذا ذكرها
بعد النسيان فاذا اوقعها في الثاني لم يكن اداء والاول لتناولها في بعض الاعادة فهو متعلق
بفعل قطعا وان كان بعضهم قد جعله متعلقا بالمقدر ليدخل الاعادة ... انها قسم من الاداء
قال سعد الدين ظاهر كلام المتقدمين والمباحث انها اقسام متباينة وانما فعل ثانيا في وقت
الاداء ليس باداء ولا قضاء والقضاء ما فعل بعد وقت الاداء وهو المقدر له شرعا اولا استدراكا لما
سبق له وجوب مطلقا يخرج ما فعل في وقت الاداء والصلوة مثلا اذا اداها في وقتها واعادها بعد
الوقت لاقامة الجماعة او اداها خارج الوقت وقضاها واعادها لجماعة فانه يكون فعله الثاني قضاء
لانه ليس استدراكا كما لا يكون اداء او اعادة لانه ليس في الوقت ويخرج ايضا ما لم يسبق له وجوب
كالنوافل وقيد الوجوب بقوله مطلقا تنبيها على انه لا يشترط الوجوب عليه ثم لا فرق بين
ما خرج من وقت الاداء سهوا او عمدا مع التمكن من فعله اولا مع عدم التمكن لمانع من الوجوب
شرعا كالحيض او عقلا كالنوم وقيل هو ما فعل بعد وقت الاداء استدراكا لما سبق له وجوب
على المستدرك فخرج الحائض والنائم قضاء على الاول اذ قد سبق له وجوب في الجملة ولا يكون قضاء على الثاني
اذ لم يجب على المستدرك لقيام المانع من الوجوب الا في قول ان بعضهم قال بوجوب الصوم
عليهما نظرا الى عموم قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهو ضعيف لان جواز الترك مجمع
عليه وهو ينافي الوجوب قطعا والاعادة ما فعل في وقت الاداء ثانيا لخلل في الفعل الاول وقيل
لعذر فالمنفرد اذا صلى ثانيه مع الجماعة كانت اعادة على الثاني لان طلب الفضيلة عذر دون
الاول اذ لم يكن فيها خلل **مسئلة** من اسماء المباح الجائز وان الجائز كما يطلق على المباح
يطلق على غيره وذلك لانه يطلق على ما لا يمتنع عقلا واجبا كان او راجحا او متساوي الطرفين
او مرجوحا او شرعا واجبا كان او راجحا او مندوبا او مكروها ولا يخفى ان ...
وان الصواب وعلى ما لا يمتنع شرعا وعلى ما استوى الامران فيه شرعا كالمباح وهو ما اذن
الشارع في فعله وتركه او عقلا كفعل الصبي اذ لا منع فيه عن الفعل والترك شرعا والاذن
ولا يخفى ان هذا القسم اعم من المباح ولا يقال انه هو المباح وعلى المشكوك فيه فيهما في العقل
والشرع باعتبارين وهو استوا الطرفين وعدم الامتناع وليس المراد انه يطلق على ما شك
في انه لا يمتنع عقلا او شك في انه لا يمتنع شرعا او شك في انه يستوي الامران فيه شرعا او شك
في انه يستوي الامران فيه عقلا فان مثل هذا الفعل لا يكون جائزا بل مجهول الحال وانما المراد ان عدم

الامتناع او استوا

الامتناع او استوا الطرفين كان فيما سبق باعتبار نفس الامر او حكم الشرع وههنا باعتبار
نفس القايل في موجب ادراكه فالجائز على هذا يطلق على ما استوى طرفاه عقلا او شرعا عند المجوز
جوازه وبالنظر الى عقله وان كان احدهما في نفس الامر واجبا او راجحا وعلى ما لا يمتنع عنده في حكم
العقل او الشرع على ما لا يمتنع عنده في حكم العقل او الشرع وان كان في نفس الامر ممتنعا عقلا او شرعا
وهذا هو المسمى بالمحتمل ... كما يطلق على المحتمل انه مشكوك فيه يطلق عليه انه جائز مثال الطلاق
الشك على الاحتمال وعدم الامتناع في النفس ان يقول بعد اثبات اشتراط النية فيه بعد
فيه شك اي احتمال ولا يراد به تساوي الطرفين **مسئلة** لا احتمال في التجويز مغايرا للخطا
والتجويز عند الجمهور مجموع اعتقادين على ... بانه ليس في بديهة العقل ما يحيل ثبوته او نفيه
وقيل هو اعتقاد جواز ثبوت الشيء واعتقاد جواز نفيه وقسم المحتمل المظنون اذ هو وقوع الظن المقابل
للاحتمال والظن عند الجمهور من اصحابنا ليس من جنس الاعتقاد فهو يتعلق بالقلب لا باللسان لاحد
المجوزين ظاهرهما التجويز ولنا ظاهرهما التجويز ليخرج مثل تجويز كون جبل في السما او في الارض
اذ ليسا ظاهرين وتجويز المقلد لما لا يعتقده اذ ليس عنده بظاهر قالوا لا انه لو كان من قبيل
الاعتقاد لزم قبح جميع المظنون لان الظن اما ان يكون جهلا فهو قبيح لا محالة وان لم يكن جهلا
فالمقدم عليه لا يامن كونه جهلا اذ لم يحصل له سكون النفس والاقدام على ما لا يؤمن كونه
جهلا في القبح كالاقدام على الجهل وقد ثبت ان في المظنون ما هو حسن بل واجب وقد عرفت
ملازمة التجويز للظن وعدم انفكاكه عنه فكل ظان مجوز اذ لا يحصل القطع الا مع العلم
مسئلة لفظ الصحة والبطلان يستعمل في العبادات تارة وفي المعاملات اخرى اما في العبادات
فالصحة عند المتكلمين موافقة امر الشرع وان وجب القضاء كالصلوة بظن الطهارة وعند
الفقهاء كون الفعل مسقطا للقضاء فالحج ... فكيف يسقط لانا نقول المعيد وقع وجوبه واما
في المعاملات فهي ترتب الاثر المطلوب منها عليها كحصول ملك العين وحل الانتفاع في البيع
ومنفعة البضع في النكاح فلو فسرنا الصحة مطلقا بانها عبارة عن ترتب الاثر المطلوب
من الحكم عليه لكان حسنا الا ان المتكلمين يجعلون الامر المطلوب في العبادات هو موافقة
امر الشرع والفقهاء يجعلونه دفع وجوب القضاء ومن هذا اختلفوا في صحة
الصلوة بظن الطهارة ولا يكون الخلاف في صحة العبادات بل في تعيين الامر المطلوب
منها والبطلان نقيض الصحة في العبادات عبارة عن عدم ترتب الاثر عليها او عن
عدم سقوط القضاء وفي المعاملات عن عدم ترتب الامر المطلوب منها عليها
واختلف في الفساد والفاسد هل مرادف البطلان والباطل اولا فذهب اهل المذ
هب الحنفية وهو المختار الى انتفاء الترادف وذلك لان المعتبر في الصحة عندهم

Copyright © King Saud University